

أمر عدد 57 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010 يتعلق بضبط نظام تأجير المكلفين بالقيام بحصص تكوين ويمختلف الأعمال الاستثنائية بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين والمكلفة بتكوين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

. أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية القارة : 1500 دينار عن كل مجموعة بـ 10 000 رقم،

. أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية النقالة : 2500 دينار عن كل مجموعة بـ 10 000 رقم،

. أرقام المجالات الفرعية "81" و"88" : 100 دينار عن كل رقم،

. أرقام المجالات الفرعية "80" و"82" و"83" : 1000 دينار عن كل مجموعة بـ 1000 رقم،

. أرقام المجال الفرعي "87" : 2500 دينار عن كل رقم،

. أرقام المجالات الفرعية "10" و"11" و"19" : مجاناً،

. أرقام المجالات الفرعية "16" و"18" : 1500 دينار عن كل رقم،

. أرقام المجالات الفرعية "12" و"17" : 10 000 دينار عن كل رقم،

. الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات : 10 000 دينار عن كل رمز،

. الرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية : 100 دينار عن كل رمز،

. الرموز الخاصة بنقاط التشوير الدولية : 10 000 دينار عن كل رمز،

الفصل 3 . تضبط المعاليم السنوية لحجز موارد الترقيم بـ 50% من المعاليم السنوية للإسناد .

الفصل 4 . تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرار المعاليم السنوية لتسجيل أسماء مجالات الأنترنت، على أن لا تتجاوز هذه المعاليم، دون اعتبار الأداءات، 42 ديناراً عن كل اسم مجال .

الفصل 5 . تضبط المعاليم السنوية لإسناد عناوين بروتوكول الأنترنت، بدون اعتبار الأداءات بـ 50 ديناراً عن كل مجموعة بـ 256 عنوان بروتوكول أنترنت .

الفصل 6 . تلغى أحكام قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة .

تونس في 9 جانفي 2010.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

تأجير مختلف أصناف المكونين

الفصل الأول - يتم تأجير المكلفين بالقيام بحصص تكوين بمختلف مراحل التكوين بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين والمكلفة بتكوين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية كما يلي :

الصف الذي تؤهل له مرحلة التكوين			الرتبة
الصف الفرعي "أ1"	الصف الفرعي "أ2"	الصف الفرعي "أ3"	
25,000 د الساعة	21,500 د الساعة	18,000 د الساعة	أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر ومتفقد عام للتربية ومتصرف عام ومتصرف رئيس والرتب المعادلة
20,000 د الساعة	18,000 د الساعة	15,000 د الساعة	أستاذ مساعد ومساعد للتعليم العالي ومتفقد أول ومتفقد المدارس الابتدائية ومتفقد المدارس الإعدادية والمعاهد ومتصرف مستشار والرتب المعادلة
12,500 د الساعة	11,500 د الساعة	11,000 د الساعة	متصرف والرتب المعادلة

أمر عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010 يتعلق بإحداث مكافأة مالية جزافية للمدرسين المكلفين بالإشراف على الاختبارات التطبيقية لامتحان البكالوريا ولمدرسي التربية البدنية أو الرياضة المشاركين في اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان البكالوريا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين والشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 797 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

الفصل 2 - يعين الأشخاص المكلفون بالقيام بحصص تكوين بمؤسسات التكوين المذكورة أعلاه بمقرر من مدير المؤسسة المعنية.

الفصل 3 - يرتب الأشخاص غير الموظفين المكلفين بالقيام بحصص تكوين بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين والمكلفة بتكوين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية بإحدى الرتب المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من مدير المؤسسة المعنية حسب شهادتهم الجامعية والوظائف التي يباشرونها.

الباب الثاني

تأجير مختلف الأعمال الاستثنائية

الفصل 4 - يعين الأشخاص المكلفون بمختلف الأعمال الاستثنائية المتعلقة بالامتحانات وغيرها من الأعمال بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين والمكلفة بتكوين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية بمقرر من مدير المؤسسة المعنية.

ويتم ضبط مقابل القيام بتلك الأعمال وفقا لمقتضيات الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 5 - وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي